

فتح المعين بشح قرّة العين

لأن التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه إماما أو مأموما في الجمعة والقنوة لمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها بأوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الإمام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة إنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير